

فقه العبادات - الدرس الثاني - باب الآنية)د. عبد الله بن منصور

الغفيلي(

عبدالله الغفيلي

جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتتفقها في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه التفقه في دينه عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا - 00:00:00

الطريق الى معرفة العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتتفقها في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يذكرون؟ كيف يحجون؟ كيف يامرون - 00:00:20 المعروف وينهون عن المنكر. كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقول النبي الكريم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلوات واتم تسليم. اما بعد فحياتكم الله - 00:00:37

ايها الاخوة هنا وحيا الله الاخوة والاخوات من وراء الشاشات وحيا الله من كانوا يقطنون وراء الشبكات اهلا بالجميع في المجلس الذي اسأل الله جل وعلا ان يكون من مجالس العلم المبارك النافع حجة لنا لا علينا يومنا - 00:00:56 الله سبحانه وتعالى اللهم اعننا ويسر لنا وبارك فيما تعلمناه وعلمنا. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا علیم. انه لا شيء اعظم من الاستعانة بالله جل وعلا فالله في عون العبد ما كان العبد - 00:01:16 في عون اخيه والله جل وعلا في عون العبد ما كان العبد مستعينا به سبحانه وتعالى وان مما آآينبغي ان يكون العبد فيه عونا لأخيه الدعوة الى ابواب العلم ومجالسه وهذا - 00:01:36

فمن اعظم العون الذي اهيعين به العبد اخاه فيستجلب بذلك عون الله سبحانه وتعالى ومن المنطلق فانتم انا معكم نوجه الدعوة للاخوة والاخوات بالمبادرة آآفي التسجيل بمثل هذا البرنامج برنامج الأكاديمية الاسلامية المفتوح التسجيل لا زال قائما وهو برنامج - 00:01:56

يقوم الحقيقة على مناهج علمية شرعية رصينة زكاها اهل العلم ويشارك فيه مجموعة من اهلي العلم والاختصاص احسبيهم كذلك من اهل الفضل والنفع ولذلك كانت هذه البرامج من الاساليب والوسائل التي يتم فعلا فيها استثمار الوقت بالشكل الامثل اذ ان مشاغل الحياة - 00:02:24

وكثرة الملهيات وتتابع آآوتتابع الاحوال والمشغلات هذه تستدعي من المرء ان يقوم بتنظيم وقته ووضع جداوله وبرامجه وان من اه ما يعين على ذلك ان تكون تلك البرامج قائمة على اسس مدرورة قد وضعها اهل علم - 00:02:54 خبرة واحتياج لا سيما فيما يتعلق بالعلم الشرعي. واذا كانت هذه الأكاديمية المباركة في فصول اربعة فصول تقوم على دراسة علوم رئيسة مهمة كالعقيدة والفقه والحديث والتفسير وما يتصل ايضا بذلك من علوم الالهة فان المرأة ينبغي له فعلا ان يبادر الى مثل تلك الفرص وان يبحث ايضا غيره - 00:03:18

عليها لا سيما وان هذه الدراسة وهذا البرنامج هو تعليم عن بعد فيكون المرء فيه في بيته او في مكتبه او في حالة التي هو عليها في اي بلد كان من وراء البحار ومن خلف القفار وهذا من تيسير الله - 00:03:48 جل وعلا للمرء وهو سلوك لطريق علم يسهل به للمرء طريقا الى الجنة نسأل الله من فضله ومنه وهذا السلوك لا يستدعي الرحلة في

العلم ولا آآ ظرب اكباد الابل والسيارات بل المرء في مكانه الذي هو فيه ومع ذلك يتعلم ويحصل علما - 00:04:08

ويقيم نفسه ويعرف يعني مدى ضبطه واستفادته من خلال الاختبارات والتقويم والنتائج التي تمتاز بها مثل هذه البرامج انها خطة علمية مدرستة منظمة مستفادة من خبرات وافكار وعلوم متنوعة انها فعلاً يصدق عليها - 00:04:33

انه هذه البرامج من قبيل التخطيط النافع والاستثماري الامثل وقد قيل اذا في التخطيط فقد خططت للفشل فاذا لنتخذ القرار لا سيما من لم يكن على برنامج معين يشغله عن مثل هذا ولنبدأ آآ سواء كان ذلك - 00:05:02

من الاخوة او من الاخوات وحاجتهم الى مثل تلك البرامج اكبر لكونهن في غالب امرهن في البيوت فمما يكون باذن الله تعالى اه سببا في شغل اوقاتهن بالنافع والمفيد. هذا بين يدي - 00:05:26

الموضوع وهي مقدمة كان لابد لي منها مما يعني اه يفيد في هذا ان قناة المجد العلمية الان أصبحت قناة مفتوحة غير مشفرة كما كانت في السابق وهذا يتاح فرصة - 00:05:43

اه لشريحة اكبر واه نحن بانتظار ايضا ان يتسع او ان تتسع تغطية هذه القناة المباركة لانها قناة تقوم على نشر العلم الشرعي الصحيح من الكتاب والسنة غير متذهبة بمذهب او مقلدة لبلد ولذلك - 00:05:58

كان اه اه كانت شمسها اه مباركة في سائر الاقطار ثم اتنا قد شرعنا بالامس لشرح كتابي الطهارة من الفقه وهذا احد برامج ومناهج هذه الاكاديمية في هذا الفصل والنية ان شاء الله تعالى ان تأتي على الطهارة والصلة كاملين - 00:06:18

وسيكون باذن الله كما ذكرنا هذا الشرح اه مختصراً بما يناسب المقام اذ المسائل كثيرة لا يمكن التفصيل معها والاجابة على الاسئلة وذكر بعض التطبيقات الامثلة وآآ يعني آآ استيعاب المنهج المراد. بل كانت النية والطموح ان يشرح العادات كاملة - 00:06:48

في هذا الفصل لكن الوقت سيضيق وان يسر الله جل وعلا ذلك فلا شك انه خير ويعني بركة ثم اني آآ اشير الى انه سيتم التطبيق ان شاء الله تعالى على احاديث عمدة - 00:07:14

الاحكام وذلك كلما انجزنا مقداراً وهو في غالب الامر يكون بعد درسين او ثلاثة فنأخذ بعض الاحاديث ونطبقها حسب المنهج الذي اعتمد مرجعاً لان الفقه هنا لم يرتبط او يتلزم بكتاب حيث - 00:07:33

ان الكتب في جملتها منهجية وكل كتاب يعكس مذهبها من المذاهب ولذلك كان الفقه هنا يعتمد على النصوص الشرعية وكانت عمدة الاحكام مرجعاً من المراجع الاساسية لا سيما عند تزوج - 00:07:52

الطالب واستعداده للتقدير الاختبارات التي يعني بها المراجعة والضبط وتحديد المستويات كما بالامس قد شرحنا المياه واه بدأنا ذلك بتعريف الطهارة تذكرون تعريف الطهارة ما هو من منا يذكر تعريف الطهارة - 00:08:08

من منا يذكر تعريف الطهارة ها الاخوة تفضل الاخ عنده اللاقط انت نعم اقرأ من خلال اللاقط الحدي وما في معناه وزوال الخبث.

احسنتم رفع الحديث وما في معناه وزوال الخبث - 00:08:30

وتكلمنا عن ما يتصل بهذا من معنى وان الحديث معنوي والخبث حسي وان الحديث يحتاج الى نية وزوال الخبث يحتاج الى ازالة

لان الحكم يدور مع علة وجودها وعدها فمتى زال الخبث تتحقق المقصود من الطهارة الحسية ومتي ارتفع - 00:08:47

الحدث بالنية والوضع الشرعي المعروف بالصفة المعروفة او كان ذلك بالتيمم فانه يرتفع الحديث ايضا ايضا ان الطهارة نوعان الطهارة نوعان جارك نعم تعطيه اللاقط احسنت الطهارة بالماء بالتراب. احسنت. الطهارة بالماء وطهارة وطهارة بالتراب. الطهارة بالماء تسمى

وضوءا وبالتراب - 00:09:07

تيمما والآن كلانا يتصل طبعاً بالوضع الشرعي والكلام على صفتة اما التيمم فله باب مستقل عادة يؤخر اه في اخر كتاب الطهارة.

ذكرنا ان الحديث آآ نوعان ما هما؟ تفضل - 00:09:36

فلفل اصفر. ايوة. فلفل اكبر. احسنت. الحديث الاصغر والاصغر. مثال على الحديث الاصغر الخارج من السبيلين نعم والحديث الاصغر احسنت احسنت بارك الله والذي يستلزم آآ في الحديث الاصغر ماذا - 00:09:54

لرفع الحديث الاصغر ماذا؟ الفصل الغسل والاصغر الاصغر الوضع. الوضع احسنت بارك الله فيكم. اه كلنا تكلمنا عن اقسام المياه ايضا.

قلنا ان اقسام المياه كم الاخ الجهة الثانية المراجعة مهمة يا اخوة لماذا؟ لأن هي التي تثبت العلم. وهي التي تكتمل معها - 00:10:13

الصورة ثم انها ايضا جزء من العبادة لانك تراجع مسائل العلم. تفضل. اقسام المياه حسب ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله نعم النجاسة. احسنت. الطهور والنجل. ايه. وعلى مذهب جمهور اهل العلم. ثلاثة اقسام. طاهر وطالع ونجل - 00:10:38

ما الفرق اسئلتك انا بين الطاهر والطهور التطهير والتهيئة الطاهر ماذا يفترق الطهور يمكن يرفع به الحدث. احسنت بارك الله فيك. اما الطاهر فانه لا يرفع به احد. احسنت احسنت. الطهور يرفع به الحدث والطاهر لا يرفع به - 00:10:58

الحدث. طيب اه وذكرنا طبعا الا أدلة على التقسيم بالامس بما لا يتسع المقام الان لاعادتها وذكرها وابرز هذه الادلة ان اه ان اصل في المياه الطهارة وانه لا دليل على تقسيم المياه ثلاثة اقسام فان الماء اما ان يكون طهورا كما - 00:11:20

انزله الله آآ وكما جاء في كتابه ماء طهورا واما ان يكون نجسا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور الا ان تغير ريحه اه او طعمه او الماء طهور لا ينجسه شيء الا ان تغير ريحه وطعمه او لونه بلا جسد تحدث فيه وقلنا وان كانت الزيادة - 00:11:43

ان تغير الى اخر الحديث فيها ضعف لكن الاجماع منعقد عليها فاذا لا شيء الا هذان اه لا لا قسمة الا هذان لا يوجد من الاقسام الا هذين قسمين وما كان من قسم طاهر فانه كما ذكرنا لا حقيقة له لانه اما ان يعود الى - 00:12:04

طهورا اذا لم تكن فيه نجاسة واما ان يكون نجسا اذا وقعت فيه نجاسة غيرته واما ان يكون قد خرج عن حقيقة الماء وجوهه اذا اختلط بظاهر فاحواله الى حقيقة اخرى - 00:12:29

كما لو كان عصيرا ونحوه واضح وذكرنا قاعدة مهمة بالامس وهي قاعدة الاصل في المياه. وقلنا ان الاصل في المياه ايش احسنتكم الطهارة والاباحة وهذا دائما يدفع عن الناس كثيرا من الاشكالات التي قد تقع عليهم - 00:12:49

وآآ يعني آآ بين يديهم فلا يدرى هل هذا الماء طاهر؟ او هو نجس؟ ونحن نقول ان هذه مياه الاصل فيها الطهارة الاصل فيها الطهارة ما لم يدل دليلا على نجاستها ولذلك تلحظون في الحديث المتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:10

قال الماء طهور الا ان تغير الماء طهور لا ينجسه شيء. فاذا هذا هو الاصل وهذا قاعدة تقطع دابر الوسواس عند الموسوين الموسوين في الماء فلا يدرؤون مثلا في الماء هل هو نجس ولا طاهر ونقول الاصل طهارة وما لم تكن فيه نجاسة واضحة ظاهرة وهذه هذه القاعدة تفيينا في ابواب كثيرة - 00:13:30

يأتي تطبيقه ايضا في باب في باب الانانية اول مسألة اخذناها في الانانية امس طبقنا ايضا عليها هذه القاعدة وهي ان الانانية المراد بالانانية الاولوية وسبب ذكر هذا الباب بعد المياه انها وعاء للماء - 00:13:52

يتوضأ منها في العادة اه لا سيما فيما كان اه من ذي قبل وان كان الان تمت الاستعاضة عنها في احوال كثيرة بالصنایر اه التي اه يعني اه يسكن منها الماء او يصب منها الماء ولكن هناك من الناس من يتوضأ بالانانية ولا زال لا سيما اذا كان في سفر - 00:14:08 او في ارتحال هذا هو سبب ذكر الفقهاء لباب الانانية بعد باب المياه. الانانية هذه ذكرت بالامس انها ممكن تكون من تور ايش التور احدكم امس كان يريد ان يسأل عن التور التور او الصفر - 00:14:31

الصفر هو النحاس وممكن ان تكون الانانية من اه حديد وممكن ان تكون من بلاستيك وممكن ان تكون من خشب وممكن ان تكون من جلد هذه كلها اواني كلها اواني وممكن ان تكون لشراء وممكن ان تكون لطعام. فالانانية اذا - 00:14:49

مفهوم واسع اه يشمل اه تلك الاولوية ونحوها. ما حكمها؟ الحكم فيها من حيث الاصل هو ماذا الطهارة وهنا يكون التركيز على الطهارة او على حكم الانانية لاجل انها محل الماء الذي يتوضأ به. فينقل - 00:15:11

بانها طهارة فان الماء الطهير عندئذ لا اه يتتأثر بها ويجوز اه استعماله منها وان قلنا بانها نجسة فان والحالة هذه ماذا يكون الماء نجسا ويتغير بهذه الانانية اذا كان اه الماء في هذا الوعاء. ولذلك من المهم - 00:15:32

ان نعرف الحكم الانانية وقد تقرر ما ذكرناه في هذه القاعدة ان الانانية كلها ويدل على هذا قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض

جميعا وايضا انه عليه الصلاة والسلام توظأ من آآ - 00:15:55

آآ يعني من الان او هكذا فعل اصحابه وقد جاء هذا في احاديث كثيرة وآآ متعددة وضوءه عليه الصلاة والسلام من الانية سواء كان وضوءه من آآ الية الصفر او كان وضوءه من مزادة امرأة مشركة. فادا كان توظأ من مزادة امرأة مشركة - 00:16:15
 فهو يؤكـد هذه القاعدة ويثبتها على قواعدها وهي انه الان هي الاصل فيها الطهارة سواء كانت لمسلم او لكافر كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه وآآ ذكره وهنا يمكن ان نقول انه من الاصول في الانية التي تدل على اباحتها وطهارتها حديث عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم توظأ في ثور - 00:16:38

من الصفر وهذا كما ذكرنا يؤكـد القاعدة التي نحن بصددها يستثنى من الانية الطاهرة نوعا واحدا لا يجوز اه الوضوء فيه لا يجوز استعماله - 00:17:03

ولا يجوز ايضا آآ اتخاذه على خلاف في الاتخاذ وسيأتي بيان ذلك ما هو هذا النوع الذهب والفضة. احسنتم الذهب والفضة. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة - 00:17:27
ولا تأكلوا في صحافهما فانها لكم في الدنيا ولهم في الآخرة اذا آآ كل ائء طاهر ولو ثمينا كما قال المؤلف في متنه الفقهي المختصر عند الحنابلة - 00:17:48

اه بياح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة فانية الذهب والفضة مما يستثنى من الانية الطاهرة فلا يجوز اتخاذها لا يجوز استعمالها عند جماهير اهل العلم سواء كان هذا الاستعمال في الالكل والشرب كما هو نص الحديث او - 00:18:09
هذا الاستعمال في باقي الامور كما لو استعملها في وضوء او استعملها في مثلا آآ وضع شيء فيها ونحو ذلك وذلك لأن ذكر الالكل والشرب جاء على مخرج الغالب وتحديد آآ ذلك ليس على سبيل الحصر - 00:18:30

والتحصيص وانما هو ذكر لبعض الافراد وذلك لكون الالكل في الانية واكثر الاستعمالات واهما للناس اذا قوله عليه الصلاة والسلام فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة هذا يجلـي التعليل وهو احد - 00:18:56
مسالك او طرق اثبات العلة لقوله فانها لكم في الدنيا لكم في الآخرة ومن ايضا العلل التي ذكرها الفقهاء ويمكن ان نقول انها حكمة لانه لا الحقيقة - 00:19:16

يمكن ان يصار الى الجزم بكونها علة ما ذكرـوا من انه كسر قلوب الفقهاء عفوا كسر قلوب الفقراء وعموما ان الفقير هو الفقير وانما راء الفقير تجمعت اطرافها فان قلت الفقراء او قلت الفقهاء - 00:19:36
نسأل الله جل وعلا ان يغنى الجميع من واسع فضله ولذلك قال الجمهور القياس ما عدا الالكل والشرب من سائر اشكال الاستعمال وهذا القياس استعمله الجمهور هنا بناء على هذه العلة وهي علة كسر قلوب الفقهاء قالوا لأن كسر قلوب الفقراء يكون للالكل والشرب كما يكون ايش ؟ كما - 00:19:56

ايضا بغيرهما من انواع الاستعمال. وجود الانية المذهبة او التي هي من فضة. اه اه لدى الغني والفقير ربما لا يوجد ما بداخلها فظلا عن ان يجدها فانه عندئذ ينكسر قلبه وربما وقع - 00:20:27

في نفسه من الاحن بغضـاء والحسد ونحو ذلك ما لا يعني اه يتـشوف الشرع لمثله بل يتـشوف الشرع لدفعـه ومن رأى ان العلة هي تعبدية اه واكتفى بما جاء في النص فانها لهم - 00:20:47

آآ في الدنيا لكم في الآخرة. آآ قال بـان الاستعمال المحرم هو المنصوص فقط هو المنصوص وهو الالكل والشرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا لا تشربوا الذي يأكلـ الذي يشربـ في ائء انما يجرـ في بطنه نارا جهنـ فلم يأتـ من - 00:21:07
التحرـيم في استعمال الذهب والفضة الا ما يتـصل بالـالـالـكل دون ما دون ما سواه. ولذلك ذهب بعض اهلـ العلمـ وانـ كانـ هذاـ المـذهبـ هو يعني اه اقربـ ماـ يكونـ الىـ انـ يكونـ مـذهبـ الـظـاهـرـيةـ اختـارـ الشـوكـانـيـ وـغـيرـهـ وـهـوـ اـيـضاـ ماـ يـمـيلـ اـلـيـهـ بـعـضـ 00:21:29
أهلـ العلمـ المـعاـصـرـينـ الشـيخـ ابنـ عـثـيمـينـ رـحـمـ اللـهـ الجـمـيعـ فـقاـلـواـ انـ المـمـنـوعـ هوـ ماـ كـانـ منـ الـاـلـكـلـ وـالـشـرـبـ فـقـطـ وـيـجـوزـ ماـ اـعـادـ ذلكـ لـانـهـ لـاـ عـلـةـ تـثـبـتـ مـنـ نـحـوـ كـسـرـ قـلـوبـ الـفـقـراءـ 00:21:51

ونحوهم يجوز الحق باقي الاستعمالات الاكل والشرب او تجوز او تمكّن ومن اجراء القياس وبالتالي فيقتصر في النص على ما ورد به لا سيما ان الاكل والشرب مما يحصل بهما كمال آآ النعمة ويكون بهما الترفة في - 00:22:11

اوجه ولذلك كان يعني تخصيصهما بالحكم له وجه معتبر لكن الاخطو وذهب اليه جماهير اهل العلم من منع سائر الاستعمالات للاوعية الذهب الفضة ومما يتصل بهذه المسألة ما يسمى بالاستخدام ايضا. الاستخدام ايضا والفرق بين الاتخاذ والاستخدام والاستعمال -

00:22:38

عفوا اه احنا ذكرنا اه او ذكرنا نحن الاستعمال وهناك ما يسمى بالاتخاذ وهي مسألة ايضا اه قرر جمهور العلماء منع منع استخدام او عفوا اتخاذ الذهب والفضة بناء على ان ما حرم ما حرم - 00:23:07

استعماله حرم اتخاذه اذا لا فائدة من الاتخاذ في مثل تلك الحال وكانهم جعلوا هذا لازما من وعازني في بينما انه حرم استعماله في حرم اتخاذه وهذا اللازم وهذا الحكم في حقيقة الحال آآ يعني هو محل خلاف اذ لم يتفق الجمهور الانتمة الرابعة كما اتفقا في

الاتخاذ الشافعية على سبيل - 00:23:28

المثال يسعون في اه الاتخاذ اقصد لم يتفق الجمهور في اتخاذ كما اتفقا في الاستعمال ولذلك وسع الظاهرية اه ذلك لا سيما وكما ذكرنا ان العلة في الاتخاذ ليست آآ ثابتة بحيث يمكن القياس عليها او - 00:23:58

والحق الاتخاذ الاستعمال ويراد اتخاذ الاقتناء غالبا يكون هذا للزينة وان اتخد للاقتناء واستعمل احيانا فانه لا يؤثر ايضا على كونه متخدنا ويبقى متخدنا والفرق ان استعماله وما يتلبس به للانتفاع يعني ما ينتفع به اي وجه كان هذا الانتفاع سواء كان لباس مثل ما لو كان خاتم - 00:24:18

او كان آآ مثلا آآ آآ يعني استخدام للماء في اغتسال او وضوء من هذا الاناء وآآ آآ يعني لو كان كذلك قلم مذهبا وآآ واتخذه آآ او جعله بالنسبة له مستعملا فانه يكون مما آآ تم - 00:24:48

استعماله لا اتخاذه سواء استعماله بلبسه لانه يلبس او كذلك بالكتابة فيه ويمكن ان نقول ان حالات استعمال الذهب الفضة شوفوا الان عندنا الفرق بين الاستعمال والاتخاذ قبل ان ننتقل للحالات الاتخاذ يكون للزينة - 00:25:13

او للحاجة والاستعمال يكون للتلبس بالشيء والانتفاع به الحالات حالات استعمال الذهب والفضة يمكن ان نقسمها يعني آآ الاقسام التالية اولا ان قال الحالة التي يجوز فيها الاستعمال آآ للذكور والاناث هي حالة ما يمكن ان يسمى حالة الحرب - 00:25:35

هي حالة الحرب آآ الحالة التي يكون محرا الاستعمال والاتخاذ فيها على الذكور والاناث هي حالة استعمالها في الاولاني استعمالها في الاولاني ونحوها حالة التحرير على الذكور والاناث هي حالة الاستعمال في الاولاني ونحوها كما اشرنا - 00:26:05

الحالة الثالثة ما يكون محرا على الذكور جائزا للاناث وهي حالة اللباس. هذه قسمة من الاقسام ومن الاقسام ايضا ما ذكرناه هنا حالات استعمال الذهب والفضة الجواز للجنسين هذا كما ذكرنا في حالة الحر التحرير آآ - 00:26:25

للجنسين هذا كما تلاحظون آآ اذا استعملها في الاولاني ونحوها ويستثنى من ذلك الظبة اليسيرة الظبة الوصلة اليسيرة من الفضة لحاجة اذا كان هناك كسر في الاناء فيحتاج الى ان يضباب ليجمع ما بين طرفيه. الحالة الثالثة الجواز للمرأة دون - 00:26:47
رجل وذلك في اللباس ويجوز عندئذ في هذه الحالة اللي هي اللباس استخدام الفضة للرجال سواء كان ذلك بالخاتم او بغير الخاتم كما سأشير اليه ان شاء الله تعالى. هنا الاصل - 00:27:07

اذا هو في حالات الاستعمال هذه الاقسام وهذا على سبيل الاجمال وقد بينا ما يتصل آآ يعني تحريمها في الاولاني وجواز ذلك للمرأة دون الرجل وهذا هو الاصل آآ او من ينشأ في الحلية - 00:27:26

تنشأ في الحلية ويجوز لها لبس الذهب والفضة بالاجماع وانما يحرم ذلك على الرجل ويستثنى الرجل ما يتعلق بالخاتم فيجوز استخدام الرجل لخاتم الفضة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من - 00:27:46

فضة كما في الصحيحين من حديث ابن عمر الاصل في غير الخاتم المعن الاصل في غير الخاتم المعن الا اذا كان بحجمه يعني الا اذا كان آآ وزنه وحجمه قريبا من الخاتم يعني نقول مثنتين جرام تقربيا ممكنا تنقص قليلا او تزيد قليلا - 00:28:06

هذا اذا اتخذ مثل ما لو كان آآ من الازرة مثلا من فضة فقد جوز شيخ الاسلام رحمة الله تعالى هذا رأي لبعض الحنابلة والحنفية فقالوا

اذا كان بحجم الخاتم يسيرا كما لو كان من الازرة ونحوها - 00:28:26

فانه عندئذ يكون آآ جائز وهذا الحقيقة القول فيه توسط بين من منع مطلقا وبين من ايضا اجاز مطلقا فالجواز انما يكون لما استثنى بالنص وهو الخاتم يلحق به ما كان في حكمه من حيث الحجم ونضرب على هذا مثالين مثال ما يسمى عندنا بالكب تعرفون الكب

الذي يتصل به يعني - 00:28:46

وايضا المثال الآخر الازرة هذه يمكن ان تكون بحجم الخاتم او قريبة من لكن لو كان الشخص سيلبس نظارة على سبيل المثال

ويجعلها من فضة فقول هذا لا يجوز انه في حقيقة الامر هذا كثير وزاد على الحجم المستثنى من - 00:29:12

المتعلقة بهذا الباب وتلاحظون ان عرضنا للمسائل فيه نوع واختصار كما اتفقنا على هذا حتى نأتي على اكبر قدر من المسائل واننا ان شاء الله تعالى سنراجع ونطبق على بعض الاحاديث من عمدة الاحكام فيمكن عندئذ ان تستدرك بعض المسائل التي فاتت من خلال

نصوص - 00:29:32

النبي ولذلك انا اقدم عذرني لا سيما للاخوة والاخوات من وراء الشاشات على يعني احيانا هذا الاختصار ويمكنهم الاستزادة كما من

فاته شيء من آآ سرعة حديث او اختزال عرظل فان آآ هذه الحلقات تنزل عادة في وقت - 00:29:52

قريب جدا على الشبكة. كما انها تكون ايضا مكتوبة ومسموعة فهي مصورة ومكتوبة ومسموعة. وهذا من الجهد المبارك الذي يشكر

لهذه الابداعية آآ المفتوحة من المسائل المتعلقة بهذا انية الكفار انية الكفار وانية الكفار - 00:30:12

الكافار هي مسألة مهمة في حقيقة الامر لان الناس الان تسافر وربما كانوا في بعض البلدان يعني يأكلون من مطاعم الكفار فما الحكم

عندئذ؟ هل نقول بان الاكل من هذه الانية؟ مشروع او من نوع وكلامنا طبعا على اهل الكتاب - 00:30:33

على من يجوز او يحل اكلهم وطعامهم كما قال الله تعالى اطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم ما رأيكم في هذه المسألة بناء على ما

تقرر من ظوابط وقواعد احنا ذكرنا قبل قليل قليل قاعدة مهمة وبننا سنسخدمها في اكثرا من باب - 00:31:00

وها نحن استخدامها اكثرا من مرة في الانية تذكرها القاعدة هذى ما هي؟ الاصل الطهارة والاباحة. احسنت. الاصل في الاشياء هو

الذى خلق لكم ما في الارض جميعا. لكم للامتنان ولو كان الاصل فيها النجاسة او التحرير. ما كانت مخلوقة لكم ممتنا - 00:31:23

عليكم ولذلك يقال الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة. فإذا ماذا يكون حكم الية الكفار لو لم يكن عندنا اي دليل ما في اي

لان مانع ولا مجيز هذه القاعدة نعم. انها طاهرة احسنت انية الكفار طاهرة. وهذا القول هو مذهب جمهور اهل العلم. وقد - 00:31:44

تأيد هذا بفعله عليه الصلاة والسلام وهذا يؤكذ هذه القاعدة لان فعله وسنته آآ هي الاصل هي شارحة لكتاب الله جل وعلا ومفسرة له

مبينة له ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم توظأ من مزادة امرأة مشركة طيب انا عندي لكم - 00:32:07

استشكال هنا وللاخوة ايضا والاخوات من وراء الشاشات الاستشكال يقول ما يلي في حديث ابي ثعلب الخشني اه النبي صلى الله

عليه وسلم سئل عن اه انية بارض قوم من اهل الكتاب افأكل فيها - 00:32:27

قال لا قال عليه الصلاة والسلام لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها والحديث متافق علي كيف الان نقول ان

الاصل هو الحل والطهارة ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن هذه الانية في ارض قوم من اهل الكتاب - 00:32:45

نأكل فيها؟ قال لا تأكل فيها الا ان لا تجدوا غيرها يعني اضطررتم الا فاغسلوها وكلوا فيها ما الجواب هذا الحديث يعني الحقيقة مما

يفيد ان المرء ينبغي الا يأخذ دائما بظاهر آآ حديث واحد دون ان يجمعه الى - 00:33:11

الاحاديث الاخرى وان يعرف طرقه ورواياته هذا لان بعض الاحاديث او الطرق قد تفسر احيانا ما هو مجمل وتشرح ما هو مختصر.

في الرواية الاخرى للحديث قال يا رسول الله ابي ثعلب قال ابو ثعلب يا رسول الله انا - 00:33:33

بارض قوم باهل الكتاب فيؤتى باوانيهم قد اكلوا فيها الخنزير وشراب فيها الخمر يعني الاواني نفسها ذي اللي يسأل عنها ابو ثعلب

الخشني اكل فيها خنزير واواني الشراب شرب فيها الخمر. فنانكل في اوانيهم او انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها - 00:33:53

الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها. وهذا كما ذكرنا يبين انه الامر هنا او النهي عن الاكل في انية الكفار ليس على

اطلاقه. وانما هو محمول على ما اذا - 00:34:15

اذا كان هؤلاء الكفار لا يتوقفون من الشرب في تلك الانية من الخنزير او لحم اه من الخمر او يأكلون فيها من لحم الخنزير فانها عندئذ يجب ان تغسل يجب ان تغسل ومعنى النهي لا تأكل فيها من باب التوقي - 00:34:30

والتورع والا فلو كانت طاهرة لو كان الطاهرة حتى ولو اكل فيها من قبل ذلك وليس لاكلهم اثر فيها فان الاصل ان يكون عندئذ آآ يعني آآ الجواز في الاستعمال لانه النجاسة من المعلوم انها انما يحكم بها اذا كانت باقية واذا كان لها اثر - 00:34:50

اذا زالت هذه النجاسة لاي سبب كان فانه الحالة هذه يجوز الاكل فيها والشرب منها وهذا معنى القاعدة فيكون منع النبي صلى الله عليه وسلم ابعادا عن هذه النجاسات ويكون في هذا الجمع - 00:35:14

بين الحديث والحكم المقرر يعني بين الروايتين من الحديث فكيف يتظاً من مزادة امرأة مشركة وهنا ينفي عن الاكل من تلك الاولاني اواني المشركين. لأن تلك المزادة كانت طاهرة مع انه الوضوء حاجته فيه الى - 00:35:32

اعظم لانه سيرفع به الحدث مع ذلك توظاً عليه الصلاة والسلام منها ليقرر هذا الحكم وهذه الشريعة يعني فيها من السعة الرحابة الرحمة بحوال الناس يعني شؤونهم ما لا يمكن ان يخطر على بال ولا يتصوره الا آآ من يعني وفقه الله - 00:35:53

جل وعلا لمتابعة ومعرفة تلك الاحكام ومقاصدها من المسائل المتصلة اه ايضا ما نحن بصدده مسألة اه الاكل اه او مسألة عفوا جنود الميّة جلود الميّة يذكرها الفقهاء في باب الانية لان جنود الميّة قد تتخذ احيانا اواني وذكرت في بداية الامر ان الاولاني تكون عبارة عن ايش - 00:36:23

كونوا من جلود ونحاس وحديد وخشب ومن ذهب وفضة فجنود الميّة هذه تتخذ وتستعمل وقد تقدم ايضا قبل آآ قليل الكلام على معنى الاتخاذ ومعنى آآ الاستعمال فهل يجوز فهل يجوز استعمال - 00:36:53

الميّة ام لا هذا فيه تفصيل على النحو التالي ان كانت جلود الميّة غير مأكولة اللحم لا يؤكل لحمها يعني مثل ماذا؟ مثل السباع الذئب النمر الاسد هذه كلها مما لا يؤكل لحمها - 00:37:16

ان كانت غير مأكولة اللحم فهي غير طاهرة اتفاقا يعني فهي لا تطهر الدماغ لا تطهر بالدماغ وتبقى عندئذ نجسة وهذا عند عامة اهل العلم. اما ان كانت مأكولة اللحم فقد اختلفوا - 00:37:39

فقد اختلفوا فيها على قولين الجمهور ان الحيوان المأكول اللحم اذا دبغ جلده طهر يجوز عندئذ استعماله وذلك لحديث اه اذا دبغ الایهاب فقد طهر. والحديث في مسلم وفي الحديث الآخر حديث ميمونة - 00:37:58

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى شاة قال عليه الصلاة والسلام هلا انتفعتم بإيهابها؟ يعني جلدها؟ قالوا انها ميّة قالوا انها ميّة. قال يطهرها الماء والقرف. يطهرها الماء والملح يعني اذا يمكن عندئذ اذا دبغت ان تطهر وان - 00:38:26

استعمالها و هذا الحديث وان كان عاما لكنه آآ يخص فيما يؤكل لحمه ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دماغها زكاتها وقال آآ الاديم اه وقال ايضا عليه الصلاة والسلام ان قال دماغها ذكاتها. ولما يقول دماغها ذكاتها فهذا يفهم من - 00:38:46

ما يذكر انما يذكر هو الذي يطهر جلده بالدباغ. ومن المعلوم ان ما يذكر وما يؤكل لحمه اذ لا قيمة فائدة من تذكرة ما لا يؤكل ما لا يؤكل لحمه وهذا الحقيقة يعني القول جمع بين - 00:39:18

معنى مطلقا وبين الجواز مطلقا فما ذهب اليه الحنابلة من كونه لا ينفع ولا تطهر الجلود مهبا بالدباغ سواء كانت مأكولة اللحم او غير مأكولة اللحم لا يتّأيد بالنصوص كما هو مذهب جمهور اهل العلم. بل نقول اذا كانت مأكولة اللحم فانها تطهر بالدماغ تطهر - 00:39:43

ويكون عندئذ استعمالها جائزا لما تقدم من الاحاديث. وهنا اشير الى انه آآ يعني ليس احيانا بعض لبس بعض الملابس التي تكون من جلود السباع مثل البعض يلبس فراء نمر - 00:40:08

على سبيل المثال او يستخدم ما يسمى بجلد تماسح او نحو ذلك من مثل هذه اه يعني الاشكال التي هي في حقيقة الامر من السباع والسباع من المعلوم انها مما لا - 00:40:33

مما لا يجوز اكلها غير مأكولة اللحم وبناء عليه هل يجوز عندئذ استعمال جلدتها فيطهر ام وقد ذكرنا اه انه اه اكتر اهل العلم او عمتهم على انه لا يطهر جلدتها ما دامت غير مأكولة اللحم ولو اه دبر - 00:40:47

بل جاء ما يؤكده هذا وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع لانها من فعل المجروس كما حديث المقداد بن عمدي كرم وفي حديث معاوية ابن ابي سفيان - 00:41:08

من المسائل المتصلة بهذا ما يعني يمكن ان نختتم فيه بباب الانية وهو استخدام ملاعق الفضة او الذهب المطلية ما تقولون في حكمها ما تقولون في حكمها بناء على ما تقدم فان استعمال ملاعق الفضة او الذهب محرم - 00:41:25

وهذا للاسف موجود في كثير من المطاعم التي يعودونها راقية وليس الرقي بمخالفة الشريعة بل هذا انحطاط ولذلك لا يجوز استخدام هذه الملاعق التي لا اتكلم عن ما كان لونه آآ لون ذهب ما كان - 00:41:47

لونه لون ذهب او فضة لكتني اتكلم عما كان مطليا بذهب او فضة طلاء حقيقيا ولذلك يقال بعدم جواز ذلك ونبه الاخوة والاخوات انه في مثل تلك الحالات يجب عليهم ان يجتنبوا هذه الملاعق وان يتطلبوا ملاعق من - 00:42:08

او حديد او بلاستيك. ومثل ذلك مارأيته في بعض البلدان انهم يستخدمون الباريق الباريق من فضة. وهذا ايضا محرم. ولا يجوز لا تأكلوا. لا تشربوا في انية الذهب والفضة كما قال النبي صلى الله عليه - 00:42:25

وسلم ننتقل بعد ذلك الى الباب آآ التالي وهو باب الاستنجاء وقضاء الحاجة يراد بالاستنجاء تطهير محل النجاسة من السبيلين تطهير النجاسة من السبيلين هذا هو الاستنجاء اما الخلاء وهو المتصل - 00:42:42

استنجاء فيراد به مكان قطاء الحاجة والآن يسمى بدورات المياه او حمامات وان كان مصطلح حمامات يطلق عند الفقهاء المتقدمين المغتسل انتقل هذا الاستعمال الان الى ان يشمل آآ يعني ايضا قطاء آآ الحاجة. اما الاستجمار فالمراد به - 00:43:03

تطهير محل النجاسة باستعمال الحجر ويسمونها جمرة كما في رمي الجمار في الحج وهي احجار صغيرة. اذا الاستنجاء يكون بالماء والاستجمار يكون بالحجارة وبكليهما يحصل التنقية او تحصل التنقية الشرعية - 00:43:25

وهذا الباب الحقيقة يذكر فيه الفقهاء آآ قضايا مهمة وهي تتعلق في الجملة يعني الاحكام الواجبة او المندوبة في استخدام آآ او في تطهير النجاسة سواء كانت بالماء او كانت بالاحجار وهنا قواعد ينبغي ان نستصحبها وسنأتي عليها الحقيقة اه وهي انه عند الانتقال من الادنى الى - 00:43:44

الاعلى تقدم اليمين وعكسه كذلك فمثلا اذا اراد المرء ان يستنجي فانما يستنجي بماذا اليسار او الشمال لانه ادنى. ايضا من القواعد ما يتعلق آآ قوله صلى الله عليه وسلم - 00:44:14

لا ظرر ولا ظرار وهذه سيأتي بيانها مثل الاستنجاء في طرق الناس اتقوا للعاني الذي يتخلل في طريق الناس او ظلهم وذلك لما يحصل اه من اه به من ظرر من ايضا القواعد ما يتصل بصوارف الامر عن الوجوب وذلك اتنا سنتكلم عن الاداب - 00:44:34

في هذا الباب ومع ذلك سيمبر بك امر فيكون للاستحباب ويمر بك نهي ويكون للكراهة فما الذي صرفه كون ذلك من الاداب وهذا عندهم يكون على سبيل الارشاد في صرف به الامر عندئذ. من الاداب اه المشروعة - 00:44:54

اه في اه او عند قضاء الحاجة تقديم الرجل اليسرى عند الخروج وقول الوالدة هذه كما في القاعدة الاولى انه عند الانتقال من الاعلى الى الادنى يقدم الرجل اليسرى وعند انتقال من الادنى الى الاعلى نقدم اليمين. فمن اراد ان يدخل فانه ينتقل من الاعلى الى الادنى فيقدم الرجل اليسرى - 00:45:14

من اراد ان يخرج فيكون عندئذ بعكسه فيقدم الرجل اليمين من الاداب هنا ايضا طبعا وهذا بعكس المسجد تماما من الاداب ايضا هنا ما يتصل التسمية عند قضاء آآ الحاجة وهنا اشير الى - 00:45:39

انه آآ التسمية عند قضاء الحاجة جاءت في حديث ستر ما بين آآ عورات او اعين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول باسم الله ان يقول باسم الله لكن الحديث اه وهو عند الترمذى لم يصح بل قال الترمذى عنه غريب واستناده ليس بالقوى وال الصحيح ما جاء في - 00:46:01

الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث او من الخبر والخبيث جمع
خبيثه وفيه استعاذه من ذكران الجن واناثهم وهذا اه الحقيقة - 00:46:23

فيه اشارة الى ان ينتبه المرء عند كشف عورته من ان يلفت نظر الجن فيقع منه شر وهذا فيه تعلق بالله جل وعلا في كل الاحوال لا
سيما في مثل هذه الحال التي يحتاج فيها المرء الى ان يعتصم بالله سبحانه - 00:46:43

تعالى واذا خرج قلنا من الخلاء يقدم رجله ايضي الميمنى يقدم رجله الميمنى ويقول غفرانك وذلك لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال قال - 00:47:03

غفرانك والحديث في السنن وعليه العمل وما مناسبة هذا الحديث وهو الدعاء بالمغفرة بعد قضاء حاجة من المناسبات التي يذكرها
الفقهاؤنا العفو لم اتح لكم فرصة كافية للمشاركة لان الوقت يتدارك الان يقولون باقي خمس دقائق باقي عشر دقائق وهكذا -
00:47:19

يلاحظني الاخ وفقه الله فاقول بانه الانسان لما كان مستثقلا بالاذى لما كان مستثقلابالاذى فتخفف عنه بقضاء حاجته يتذكر ذنبه
التي هي في حقيقة الامر من اشد الاذى المعنوي الذي يلاحقه فيسأل الله جل وعلا ان - 00:47:40

عنه بان يغفرها له. اه وهذا في حقيقة الامر يعني مما ايضا يربط فيه الانسان دوما بربه وهكذا انا اؤكد على نفسي واخواني واخواتي
ان يكون للاذكار حضور في قلب المؤمن في حديث التحيات لله والصلوات الطيبات الحديث وهو في التشهد. قال النبي صلى الله
عليه - 00:48:00

في اخره فانكم اذا فعلتم ذلك سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض. وهذا عظيم جدا ان تستحضر وان تتلفظ بهذه اذكار
اثارها ومقداصها الشرعية. ولذلك لا يستوي اثنان احدهما لا يرفع بهذه الاذكار رأسا ولا يحيط بها كما يقال - 00:48:25

برأسا ولا يلتفت لمعناها ولا يتتأثر بمقتضها والآخر يقرأها بقلب العين والفكر من المسائل التي يمكن ان نشير فيها هنا بما اتنا تكلمنا آآ
يعني عن الاداب ايضا آآ الاستئثار - 00:48:45

حائط ونحوه ويراد بهذا الاستئثار عند دخول الانسان للخلاء بحيث انه لو كان الانسان لو كان الانسان في مكان آآ خال كما لو كان في
البر ونحوه فانه يشرع له ان يستتر بالشيء وقد استتر النبي صلى الله عليه وسلم بهدف يعني - 00:49:04

شيء يحول دونه ودون الاخرين كما ايضا جاء في اه حديث الحديث عنه عليه الصلاة والسلام كما روى ابو داود كان اذا اتي الغائب
استتر اذا اتي الغائب وهو مكان يعني قضاء الحاجة استتر بحيث يكون اه تكون عورته الانسان غير اه - 00:49:24

مكشوفة وكما ذكرنا النبي صلى الله عليه وسلم كان احب ما استتر به ل حاجته هدف او يعني حائش نخل او يعني من نخل ونحوه
والمراد بالهدف ما ارتفع من الارض والحانش والنخل المختلف والقصد انه عليه الصلاة والسلام يريد ان يأمن من - 00:49:44

انكشف عورته وكان ايضا يبتعد في الفضاء عند في يعني البرية عند قضاء حاجته كما في حديث المغيرة في الصحيحين لما اخذ
منه نداء وقال فانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته هذا ادب - 00:50:04

عظيم ينبغي للمرء ان يحرص عليه وهو آآ حرصن الانسان على الستر والحد من كشف عورته وهذه المسائل مسائل مهمة ولدينا
مسائل اخرى. ومن ايضا المسائل التي لدينا ما يتصل - 00:50:24

احيانا يعني بعض آآ القضايا النازلة التي يحتاج الناس الى السؤال عنها ومن لطيف ذلك ما يتصل مثلا بالدخول بالاجهزة الحديثة
المشتملة على القرآن والاذكار في دورات المياه التي قررنا قبل قليل ما يتصل - 00:50:44

باحكامها هذا وغيره من مسائل هذا الباب. ومنها مسألة مثلا استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة وهي مسألة. ايضا مهمة كل
هذا ان شاء الله تعالى سن Shirley اليه مع حكم الاستجمار وما يتصل به في الدرس القادم. اسأل الله جل وعلا لي ولكم - 00:51:04

الى ذاك الموعد كل خير وعلم ونور وبركة والى اللقاء والسلام عليكم ورحمة الله والذين لا يعلمون - 00:51:24